

قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة القومية لانتاج الأسمنت

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٨٣) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة القومية لانتاج الأسمنت برقم (٢٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨ / ٤ / ٢٠١٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٨ / ٤ / ٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤

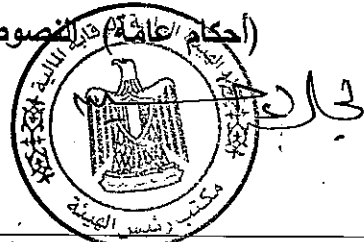
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٨ / ٢ / ٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (الأولى/بند ٤ ، ثالثة/٢) من الباب الثاني (الاشتراكات
وشروط العضوية) والبند (د) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٧) من الباب التاسع

(أحكام عامة) بالفصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٢٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي وفقاً للجدول التالي :-

الأعضاء حتى سن ٥٠ سنة المستحقين لميزة الجدارة	
السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤	٠,٠٥
٢٥	٠,٥٧
٢٦	١,١٠
٢٧	١,٦٥
٢٨	٢,٢٣
٢٩	٢,٨٢
٣٠	٣,٤٣
٣١	٤,٠٥
٣٢	٤,٦٩
٣٣	٥,٣٤
٣٤	٦,٠٠
٣٥	٦,٦٦
٣٦	٧,٣٢
٣٧	٧,٩٩
٣٨	٨,٦٥
٣٩	٩,٣٠
٤٠	٩,٩٤
٤١	١٠,٥٦
٤٢	١١,١٦
٤٣	١١,٧٥



٤٦٠٧٦

١٢,٣٠	٤٤
١٢,٨٣	٤٥
١٣,٣٣	٤٦
١٣,٧٩	٤٧
١٤,٢١	٤٨
١٤,٥٩	٤٩
١٥,١٩	٥٠
الاعضاء الأكبر من ٥٠ سنة الغير مستحقين لميزة الجدارة	
السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥١	٩,٤٨
٥٢	٩,٤٩
٥٣	٩,٣٤
٥٤	٩,٠١
٥٥	٨,٤٣
٥٦	٧,٥٨
٥٧	٦,٣٩
٥٨	٤,٧٩
٥٩	٢,٧٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

- ٢- اشتراكات الأعضاء المعارين ومن هم فى أجازة بدون مرتب بما يعادل ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/ب) من الباب الرابع بصفة مبدئية على ألا يقل عن مبلغ مماثل لما يتحمله العضو والجهة من الاشتراكات.



الباب الثالث : (المزايا)

(د) أحكام عامة فى صرف المزايا :-

الحد الأدنى لميزة الوفاة والعجز الكلى (شاملة المكافأة الإضافية) هو مزايا العقد الجماعى.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٧) :

أجر الاشتراك :-

(أ) الأجر الذى تصرف بموجبه المزايا العامة والإضافية:-

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٤) ثم يثبت هذا الأجر بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

(ب) الأجر الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٨) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والخاصة والترقية.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (الثالثة) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) نصه كالتالى :-

الباب الرابع : النظام المالى للصندوق :

مادة (٣) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى :

(٤) مساهمة الجهة بواقع تكلفة وثيقة إعادة تأمين ضد خطرى الوفاة والعجز الكلى بواقع ٥٧,٦ شهر أساسى.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦